

تضمن الام ولا تضمن في بنت ست سنين امرأة تصرع ايمانها
فيحتاج الى حفظها لانها تقع في صا أو نار وهي في منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى التقت نفسها في
نار عند الصرع فعلى الزوج صانها وكذلك الصغيرة التي
تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وصيغها
ضمن معلم بعت مبيدة لتجيب بناس بغير اذن ايها فاحتقت
بضمن ان كان صغرها بحيث لم يكن حفظ النفس والا فلا
اورعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن
بصرها ضمنت والا فلا يصح يمان يلعبان فصرع احدهما
صاحبه فانكسرت فحذره ولم ينجي حتى لا يمكنه المشي فعلى
اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمية دينار وفي الملقطات
رجل اراد ان يكره غلاما على الفاحشة او امرأة لهمان
يقتلاه لان الدفع واجب عليهما وان قاتلاه فقتلاه فدمه
هدر في الشرع لان الشرع اطلق له الدفع ولا يمكنه الدفع
الا بالقتل فكان مطلقا في القتل ضرر وقر رجل له اصبع
زائدة فارد قطعها ان كان الغالب هو اسلامه كان في سعة
من قطعها والا فلا لانه ربما يقضى الى الهلاك رجل ضرب
سن انسان فسقطت ونبت مكانها سن سودا فانه يجب عليه

جميع

جميع ارشها ولو جلق شعر اس انسان شارب قنبت شعره يضمن
لا يجب عليه شيء لان الشعر الابيض والاسود سواء وحكى
عن بعضهم انه يجب حكومة عدل رجل قال لا افر اقل ابن
فقتله يجب عليه القود ولو قال اقل عبدي فقتله لا يجب
عليه شيء لان نفس العبد مملوكة للامر بخلاف الابن رجل
ذبح نايما ثم ادعى انه ذبحه وهو صيت يجب عليه الدية ولا يجب
القصاص استحسننا لانه ادعى الشبهة وفي لسان الحكام من
فصل الضمانات ولو القى قشور الرمان والبطيخ على قارعة
الطريق فزلقت بذلك رابية انسان فتلقت يضمن لانه غير
له في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مازون فيه فما تولد
منه يكون عليه ضرر رجل في طريق المسلمين فعلق ثوبه
بقفل حمامة رجل فحرق قال ابو القاسم الصفا ان كان
القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن وهما
زيادة لا بد منها وهو انه اذا علق ثوبه بذلك فخر ثوبه فحرق
من جده لا يضمن صاحب القفل لانه اذا اجر الثوب فهو الذي
حرقه رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه
فانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان قال في المنقلا
لان المجلس لم يكن له ان يجلس عليه فصارت اجانيا وجلوسه